



قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٣

تعديل المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن
نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنقل القوافل

ونقل القمامات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلـ القرـارـ الصـارـدـ فـي ١٧ـ مـنـ نـوـفـيـسـتـةـ ١٩٥٤ـ بـتـحـويـلـ مـجـلسـ الـوزـراءـ

سلطـاتـ رـئـيسـ الـجـهـورـيـةـ

وعلـ القـانـونـ رقمـ ١٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ فـيـ شـأـنـ نـظـافـةـ الـمـيـادـينـ وـالـطـرـقـ وـالـشـارـعـ وـمـاـ إـلـيـهـ وـتـنظـيمـ عـمـلـيةـ جـمـعـ وـقـلـ الـهـامـةـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـينـ

رـقـمـ ٢٨٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ وـرـقـمـ ١١ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ

وعلـ ماـ اـرـتـاهـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ

وـبـنـاءـ عـلـ مـاـ هـرـضـهـ وـزـيرـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه فقرة يالعن الآتي :

"ولا يجوز صدور التعليم من الماشية والحيوان في الميادين والطرق والشوارع
العامة التي يحددها وزير الشئون البلدية والقروية ويغير قطبيعاً مازاد المدد
في كل ثلاثة".

مادة ٢ - على وزراء العدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل
فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بما
صدر ببيان الرئاسة في أول شaban سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل ، رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني ، جمال عبد الناصر حسين

وزير الداخلية ، وزير الشئون البلدية والقروية

ذكرى محي الدين ، بكاشي (أ.ح.) (قائد جناح عبد الطيف محمود البغدادي)

ويجب أن يكون هذا البيان شاملاً لجميع التفاصيل الخاصة بهذه الرسائل
من حيث نوعها وصفتها وباقى مواصفاتها وكذلك العلامات المميزة لها
أى الأرقام والمحروف والرموز المدونة عليها والتي تميز بها بضاعة كل
مستورد عن غيرها أو أجزاؤه، الرسالة الواحدة للستورد الواحد".

"مادة ٤ - على كل من تكون في حيازته أو تحت إشرافه رسالة
نباتات أو متعجفات نباتية عرضها على موظفى المحرز الزراعي خلال اثنين
وسبعين ساعة من وقت وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذها في شأنها.
وفي جميع الحالات يجوز لموظفى المحرز الزراعي لفحص الرسالة من نقاط
أنفسهم فور وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذها في شأنها.

ولا يجوز فتح هذه الرسائل أو إجراء أي تغيير فيها أو في علاماتها المميزة
إلا بعد فحصها وبعد أن ياذن في ذلك موظف المحرز الزراعيختص

"مادة ٥ فقرة أولى - كل من خالف أحكام المادة (٢) والفراءتين
الأولى والثالثة من المادة الرابعة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات
ولا تزيد على عشرين جنيها".

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولو زير الزراعة
إصدار القرارات الازمة لتنفيذها، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بما
صدر ببيان الرئاسة في أول شaban سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف وزير العدل

فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الزراعة وزير الخارجية محمود فوزي

عبد الرزاق صدق وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية وزیر الأشغال العمومية

ذكرى محي الدين ، بكاشي (أ.ح.) أحمد عبد الشرباصي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين ، صاحب (أ.ح.)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحرب وزیر التقوییں (الاتصال)

عبد الحكيم عاص ، لواء (أ.ح.) محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد وزیر الدولة

عبد المنعم القيسوني (قائد) أنور السادات

وزیر التجارة والصناعة

محمد ابو نصير